حكمة مشروعية الصوم

حكمة مشروعية الصوم

شرع الصوم لأمور منها :أن في الصوم قهر النفس وكسر الشهوة لأن النفس إذا شبعت تطلب الشهوة وإذا جاعت امتنعت عما تهوى ولذا قال ﷺ : « من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء » فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي ومنها :أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع وإنها من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعمة واجب وإليه الإشارة في قوله تعالى في آية الصيام : ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ ومنها اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فإذا ذاق الانسان ألمه في بعض الأوقات يذكر به من هو ذائقه جميع الأوقات فيسارع إلى رحمته بإيصال الاحسان إليه ومنها أنها وسيلة إلى النفوس لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً في الاتقاء عن محارم الله تعالى وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ لعلكم تتقون ﴾ .

حكمة تخصيص صيام الفرض برمضان

انما اختص الصيام بشهر رمضان لأن في ذلك الشهر طلعت شمس الشريعة الإسلامية وأشرقت أنوارها فأضاءت الوجود وأزالت ظلمات

الشرك والضلال فقد تضمن شهر رمضان أعظم ذكرى تاريخية بإنزال القرآن الكريم فيه ولأن ليلة القدر التي خص الله بها هذه الأمة وجعل العمل فيها خيراً من عبادة ألف شهر يغلب وقوعها فيه فلهذا الشرف والفضل خصه الله تعالى بالصيام والقيام وتلاوة القرآن وجعله من أيام إحسانه ورحماته .

شرعية كونه يوماً كاملاً

وإنما كان يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لما علمت من أنه شرع لتجويع النفس وإحساسها بألم الجوع وقهرها وكسر شهوتها ولا يتحقق بأقل من اليوم ولم يزد عنه لما فيه من الحرج والخوف من التهلكة .

حكمة كونه بالنهار دون الليل

وإنما لم يشرع الصيام ليلا لأن الحكمة التي شرع لها وقد تقدمت لا تتحقق بأدائه بالليل لأنه وقت نوم وغفلة قد ألف فيه ترك الأكل والشرب ولا يحصل التجويع وقهر النفس إلا بعمل شاق مخالف للعادة وهوى النفس وبذلك يعلم أن شرعية الصوم نهاراً في غاية الحكمة .

حكمة النهي عن صيام بعض الأيام

أما العيدان وأيام التشريق فإنما ورد النهي عنها لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ولأنها أيام أكل وشرب وتزاور وأما صوم الوصال فإنما ورد النهي عنه لأنه يضعف الانسان عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن السعي والكسب الذي لابد منه .

حكمة مشروعية الاعتكاف

شرع الاعتكاف لما فيه إظهار العبودية لله تعالى بملازمة الأماكن المنسوبة إليه تعالى والتقرب إليه تعالى بمجاورة بيته والإعراض عن الدنيا والاقبال على عبادته لطلب الرحمة وطمع المغفرة . قال عطاء الخراساني : مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا أبرح حتى تغفر لي .

حكمة اشتراط الصوم للاعتكاف

شرط الصوم للاعتكاف الواجب لأن الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ضرورة القوام وتندفع تلك الضرورة بالأكل والشرب في الليالي دون الأيام .